٣ ـ محرّمات الإحرام:

تحرم على المتلَبِّس بالإحرام عشرة أشياء يجب أن يتجنبها سواءً كان محرماً بحج أو بعمرة وهي:

١ ـ لبس المَخِيط أو المحيط في جميع بدنه. وكالمخيط في الحرمة الحذاء المحيط بالرِجل. بل يلبس في مكانه نعلاً لا يستر أطراف رجليه مما يلي الكعبين.

٢ ـ تغطية الرأس إلا من عذر، أو تغطية بعضه، سواءً كانت وسيلة التغطية مخيطاً أو غيره كالعمامة والقلنسوة أو أي شيء ساتر. أما الاستظلال بجدار أو مظلّة بحيث لا تلامس رأسه فلا مانع من ذلك.

وهذان الأمران يحرمان على الرجال خاصة دون النساء.

ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس،

والخفـاف، إلا أحد لا يجـد نعلَين، فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسّه زعفران أو وَرْسٌ».

٣ ـ ترجيل الشَّعَر، أي تسريحه، أياً كـانت وسيلة ذلك: مشطاً أو ظفراً أو نحوهما. هذا إن خيف سقوط شعرٍ بسبب ذلك. فإن لم يخف فهو مكروهٌ فقط.

٤ ـ حلق الشَّعر أو نتفه، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ونحوه. ويدخل في الحرمة قصّ بعض شعرة. وذلك لصريح قول الله تعـالى: ﴿ولا تَحْلِقُـوا رؤوسَكم حتى يَبْلُغَ الهَـدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) وقاس الفقهاء على شعَر الرأس شَعَر جميع البدن لسقوط موجب التفريق في الحكم بينهما.

٥ ـ تقليم الأظافر، والمراد الجنس الذي يصدق بظفرٍ واحد أو بعض ظفر. وذلك قياساً على الشعر. إلَّا أن يكون من عذر، كأن انكسر ظفره وتأذّى به فاضطر إلى قطعه.

٦ ـ التطيُّب: وذلك باستعماله عمداً في أيِّ جزءٍ من أجزاء بدنه، ومثله أن يمزِج الطيب بطعامٍ أو شرابٍ فيطعمه، وأن يجلس أو ينام على فراشٍ أو أرض مطيَّبين من غير حائل، ومثله أيضاً الغسل بصابون مطيّب.

وليس في حكم التطيب شمّ الورد، أو مـائه في إنـائه أو مغرسه. فلا يحرم ذلك.

ودليل الحرمة الإجماع، ولأنه من أبرز مظاهر الترفُّه الذي تأباه حكمة الحج، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «الحاجُّ أشعثُ أغبر».

٧ ـ قتل الصيد المأكول إذا كان برّياً أو وحشياً . ومثل القتل مجرد صيده بوضع اليد عليه والتعرض لشيء منه من جزءٍ أو شعر

أو ريش ونحو ذلك. وخرج بالبري صيد البحر، فلا يحرم على المحرم، لو فرض وجوده على شاطىء بحر، وخرج بالوحشي من المأكول، الإنسي منه كالنَّعم والدَّجاج وإن استوحش.

ودليل تحريم الصيد على المحرم قوله تعالى: ﴿ لا تقتلوا الصَّيْد وأنتم حُرُمٌ ﴾ (المائدة: ٩٥).

٨ ـ عقد النِّكاح. سواء فعل المحرم ذلك لنفسه أو غيره بتوكيل منه لقوله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره: «لا يَنكح المحرم ولَا يُنكِح» أي لا يتولى ذلك لنفسه، ولا لغيره. فإن فعل ذلك فالعقد باطل.

٩ ـ الجماع بأشكاله وأنواعه المختلفة، لصريح قوله تعالى: ﴿ الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ، فمن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحج ﴾ (البقرة: ١٩٧). والرَّفَثُ: مفسّر بعدة أشياء من أبرزها وأهمها الجماع.

١٠ ـ المباشرة بشهوة فيما دون الجماع، كلمس وقُبلة ونحوهما، ومثلها الاستمناء باليد ونحوها، إذ كل ذلك داخل في الرَّفَث الذي نهى الله تعالى عنه في الآية المذكورة.

فهذه الأشياء يحرم مباشرتها في حال الإحرام بحجٍ أو عمرة، إذا باشرها أو واحداً منها عالماً مختاراً بغير ضرورة. فإن لم يكن عالماً أو لم يكن مختاراً أو ألجأته إلى ذلك الضرورة، كمرضٍ ألجأه إلى ستر رأسه أو حلق شعره، لم يحرم ووجبت الفدية التي سنحدثك عنها فيما بعد إن شاء الله.